

متن أبي شجاع الدرس الثاني والعشرون (الوصية - أحكام النظر)

لييب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول. والموجود والمعدوم - [00:00:22](#)

الوصية مرة الفرق بينها وبين الهبة فقلنا الهبة تبرع في حال الحياة واما الوصية فتبرع مضاف لما بعد تبرع مضاف لما بعد الموت اذا الوصية تكون بعد الموت وبالتالي حتى قبولها - [00:00:50](#)

لابد ان يكون بعد الموت وهي من عقود التبرعات ولذلك لما كانت من عقود التبرعات قال تصح بالمعلوم والمجهول وتصح بالموجود والمعدوم المعلوم واطح بالمجهول كان يقول مثلا اوصيت بما في ذلك الصندوق - [00:01:23](#)

وهو لا يعلم كم مقداره بذلك قال والموجود موجود الان او المعدوم الذي سيوجد مثل لو قال وصيت بثمري هذه الشجر تمام لفلان فهذا امر معدوم. الان لا يوجد الثمر لكن الثمر الذي سيأتيه اوصيت به لفلان - [00:01:54](#)

قال وهي من الثلث. وهي اي الوصية من الثلث اي تصحيح الوصية بثلث المال فان اوصى اكثر من الثلث فانها تصح بالثلث وما زاد على الثلث لابد فيه من اذن الورثة بعد الموت - [00:02:22](#)

ما زاد على الثلث لابد فيه من اذن الورثة بعد الموت. مثال لو ان الانسان قال اوصيت بخمسين مليون ربيع اوصيت بكم خمسين مليون ربيع وعندما مات نظرنا في التركة ووجدنا ان التركة تساوي مئة وعشرين مليون روبية - [00:02:44](#)

كم تساوي؟ مئة وعشرين وهو اوصى بكم مليون طيب ام ثلث المية والعشرين اربعين مليون. نقول اربعين مليون من الخمسين مليون تصح فيها الوصية عشرة عشرة مليون ايها الورثة هل توافقون - [00:03:11](#)

على ان تكون في الوصية او لا توافقون قالوا لا نوافق تبقى ارثا لهم قالوا جميعا نوافق قولوا مع الوصية قال بعضهم نوافق وبعضهم قال لا نوافق. من وافق نصيبه - [00:03:36](#)

يذهب مع الوصية من لا يوافق نصيبه يبقى ارثا له الحالات وكم ثلاثة حالات اذا الوصية تصح بكم بالثلث الوصية تصح بالثلث قال وهي من الثلث فان زاد اي فان زادت الوصية على الثلث - [00:03:58](#)

وقف على اجازة الورثة. حين جازها الورثة صحة نفذت والا فلا قال رحمه الله ولا تجوز الوصية لو ارث. ما معنى ولا تجوز معنى لا تجوز اي لا تصح لا تجوز بمعنى لا تصح الوصية لو ارث - [00:04:22](#)

فلا يصح مثلا ان الزوجة يوصي لزوجته ان الزوجة وارثة وان ان يوصي الاب ابنه او بنته او لابيه او امه لانه وارث لكن لو اوصى لغير وارد مثال لو اوصى لاخته - [00:04:46](#)

وكان عنده ابن الابن يحجب الاخ تقدم قبل قليل الابن يحجب الاخ الان وارث او غير وارث غير وارث فاعطى له اقول يصح لك ان توصي له بالثلث فاقبل في الثلث - [00:05:09](#)

قال ولا تجوز الوصية لو ارث الا ان يجيزها باقي الورثة يعني لو اوصل لو ارث مثلا اوصى لزوجته بنسب ماله على بقية الورثة انت ايتها الزوجة لكن ربع فقط ما في فرع وارث لكن ربع - [00:05:32](#)

لكن هو اوصى لك بالنصف نحن نعطيك الربع ولا نوافق على الباقي خلاص تأخذ ارثها الربع لكن قال بقية الورثة لا بأس. الباقي اودي

ما اوصى به فلان لك جزاكم الله خيرا. واضح او لا - 00:05:53

قال ولا تجوز الوصية لو ارث الا ان يجيزها باقي الورثة والوصية كما قلت لك قبل قيم العقود تبرعات ولها كم اركان اربعة اركان

نوصي وهو المتبرع وموصى له وهو المتبرع له - 00:06:13

وموصى به وهو الشيء الموصى و وصيغة كم صارت اربعة قال لك شرط الموصي ان يكون بالغاً عاقلة قالوا وتصح الوصية من كل

بالغ عاقل لاحظ معي لم يقل اهلية التصرف - 00:06:37

ولم يذكر الرشد لماذا السفه هل تصح وصيته او لا تصح هل تصح وصية السفه او لا تصح على هذا الكلام تصح ولا تصح تصحيح

طيب لماذا تصحتم وصية السفه؟ وهو محجور علي - 00:07:02

قالوا لان الوصية تكون متى ما عدا الموت وبالموت ينفك الحجر بعد ان يموت ما في حجر خلاص واضح الموت ينفك به الحزب قال

وتصح الوصية من كل بالغ ما انكرت الموصى له - 00:07:20

قال شرط الموصى له ان يكون عنده اهلية تملك. يمكنه ان يملك يستطيع ان يملك فلا تصح الوصية لمن ليس عنده اهلية التملك

كالعبد ولا تصح الوصية لبيمة لان البيمة لا تملك - 00:07:41

واضح او لا اوصى للبقرة اوصى للشاة لا تصح الوصية لان البقرة والشاة مملوكتان لا يملكان ليس عندهما اهلية تملك قال وفي سبيل

الله اي وتصح الوصية في سبيل الله ويصرف في مصارف الخير - 00:08:04

يعني لو قال اوصيت بهذا المال ينفق في سبيل الله. ما عين فبين في سبيل الله؟ مصاري في الخير قال وتصح الوصية الى من

اجتمعت فيه خمس خصال انتبه معي بارك الله فيك - 00:08:26

في عندنا شيء اسمه الوصية وفي عندنا شيء اخر اسمه الايصال ما الفرق بين الوصية والايصال الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت

تبرع مثل الهبة لكن يكون بعد الموت. هذا يسمى وصية. لكن الايصال ليس تبرع - 00:08:40

وانما اثبات تصرف بعد الموت يقول لفلان اذا مت فرد هذه الامانات الى اصحابها انت الان تبرعت له او ملأته تصرفا يقوم به بعد موتي

قلت اذا مت اذا مت فرد هذه الامانات لاصحابها. اذا متوا فاعط هذا الكتاب لعبدان - 00:09:02

هذا كتاب عبدان استعترته قلت اذا مت فردوا هذا الكتاب الى عبدان. هذا تبرع او اضافة تصرف لما بعد الموت اضافة تصرف بعد

الموت اذا مت فقم على اولادي بالرعاية. ارعى اولادي - 00:09:32

هذا ايش يسمى؟ ايصال الايصال ما هو؟ اثبات تصرف بعد الموت الوصية ما هي تبرع مضاف لما بعد الموت واضح او لا؟ قال لك هنا

وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال واحد الاسلام - 00:09:51

اتنين البلوغ ثلاثة العقل اربعة الحرية خمسة الامانة بين قوسين المراد بالامانة العدالة المراد بالامانة العدل فلا يصح الاساء الى كافر

ولا الى صبي ولا الى عقل اي ولا الى مجنون - 00:10:16

ولا الى عبد ولا الى فاسق لماذا؟ لان الايصال ولاية. انت توليه والفاسق ليس من اصحاب الولايات تمام ايوا ثم قال كتاب النكاح مرحبا

بالاستاذ من من الاستاذ هذا الذي وراءه. اسمك - 00:10:39

اهلا وسهلا جئت من اجل الورقات صح اه لا غدا نبدا في الورقات نعتذر اليك اليوم اليوم نكمل في ابي شجاع نبدا في كتاب النكاح

تزوجت او لا تزوجت هيستري هيسترنج - 00:11:06

ومرة اخرى لا بأس تدرس كتاب النكاح تتزوج مرة اخرى. ان شاء الله لا بأس ان شاء الله. كتاب النكاح ما معنى النكاح عقد يتضمن

اباحة وطى عقد النكاح - 00:11:23

عقد يتضمن اباحة واطمئن بلفظ النكاح او التزويج او قرر جامع ته لترجمة اللفظ عقد يتضمن ماذا اباحة وطى عقد يتضمن اباحة

وطى يقول لك قائل شراء الامة تذهب الى السوق وتشتري امة - 00:11:48

هذا يبيح لك الوطن وحوله اراء الامة تذهب الى السوق تشتري امة. الا يباح بعد شرائها ان تطأها يباح ولا يباح لماذا لا يسمى نكاحا

اقول لا لا يسمى نكاحا لانه ليس بلفظ - 00:12:31

النكاح والتزوير. فلما قال لك بلفظ النكاح والتزويج اخرج ماذا؟ اخرج شراء الامة لانه وان اباحني وان اباح الوطأ لكنه ليس بلفظ النكاح وتزويد اذا ما هو النكاح عقد يتضمن اباحة الوطى - [00:12:49](#)

تمام او اباحة الوطء بلفظ النكاح او تزويج او ترجمته بشرط ان تكون تلك الترجمة صريحة في تلك اللغة طريحة في تلك اللغة وان يفهمها العاقدان والشاهدان تمام حتى وان كانا قادرين على العربية فيجوز ان يعقد النكاح بغير العربية - [00:13:10](#)

حتى وان كان قادرين على العربية يجوز ان يعقد النكاح بغير العربية واضح او لا المهم ان تكون تلك اللفظة التي يعقد بها النكاح او تلك الالفاظ التي يعقد بها النكاح صريحة. في تلك اللغة ليست كناية في تلك - [00:13:41](#)

كاللغة وان يفهم ذلك العاقدان وشاهدة ولو ترجم القادر بما يفهمونه بما في صريح لغات الروم والهند. كما يقول لك باسودان في

منظومته ضوء المصباح في احكام النكاح ولو ترجم القادر بما يفهمونه - [00:14:02](#)

بما في صريح لغات الروم والهند تمام؟ ايوا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ النكاح او التزويج او ترجمة ما حكم النكاح حرام حرام

الاصل انه حرام او ماذا الاصل في النكاح الاباحة - [00:14:30](#)

الاصل مبن النكاح الاباحة. هكذا قال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله كثير من ارباب المذاهب الاخرى يقولون الاصل في النكاح

الاستحباب بكثرة الاحاديث التي تحت عليه ولذلك حتى بعض الشافعية عبر بهذا - [00:15:01](#)

تمام لكن المقرر المعتمد ان العصا في النكاح الاباحة قالوا قد يستحب قد يكره قد يجب وجوبا عينيا او وجوب كفاية قد يحرم كم؟

ست احكام ست حالات لهم ما لنا علاقة بالتفصيل هذا - [00:15:28](#)

لنا حالتان فقط. انظروا حالة استحباب وحالة الكراهة نقول يسن النكاح بشرطين ما هما واحد لمحتاج او لحاجة اليه بحاجة اليه مع

وجود مؤنثه مع وجودي اذا كان يحتاج اليه. ما معنى يحتاج اليه؟ يتوق اليه نفسه - [00:15:52](#)

ما معنى تتوق اليه نفسه مثل ايه ما ادوز يعني واضح؟ اه لا اكتب هنا مثل عمادوس خلاص انتم افهموا. اكتبوا بالدفاتر بدون ان

نكتب في السبورة تمام يسن النكاح بشرطين الشرط الاول - [00:16:40](#)

اذا كان يحتاج اليه. الشرط الثاني معه القدرة على مو اني النكاح مع قدرته على مؤن النكاح تمام نقول مع وجود مؤنثه. ايش مؤونة

النكاح هذه ايش مؤونة النكاح ثلاث اشياء - [00:16:59](#)

مهر ما معنى حال الذي سيدفع مباشرة عند العقد ليس المهر المؤجل مهر حال واحد نفقة يوم ولينا ثلاثة اسوة فصل التمكين خاص

بالتمكن لان الكسوة تجب في فصل الصيف وفي فصل الشتاء - [00:17:20](#)

اذا قدر على هذه الاشياء الثلاثة نقول انت عندك مؤونة النكاح تمام الشرط الثاني ايش ان يكون محتاجا اليه قال لك في الزبد تمنع

لمحتاج مطبق للاهب كن لمحتاج واحد - [00:17:50](#)

مطبق للوهاب اثنين. سنة. متى يسن ايها العلامة الجليل ابن رسلان قال بشرطين لمحتاج مطبق للاوهام واضح ايوة طيب متى يكره

اقول هنا فان فقد الامران ايش وايش والقدرة لن يكره متى؟ اذا فقد الامر - [00:18:15](#)

الاصل فيه ماذا الاباحة الاصل فيه الاباحة يستحب اذا وجد الامران يكره اذا فقد الامران يجب اذا قصد به اعفاف نفسه ونذره قصد

اعفاف نفسه ونذره ونواشب او اذا تعين طريقا - [00:19:00](#)

لدفع الزنا ما عنده طريقة يدفع الزنا عن نفسه الا الزواج. اه يصبح واجبا فهنا متى يحرم كثير سور التحريم بان يتزوج خامسة معكم

زاوية خمسة حرام ما حكم ان يتزوج محرما له - [00:19:35](#)

حرام ما حكم ان يتزوج امرأة في عدتها ارى واضح ايوا قال هنا كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا النكاح مستحب لمن

يحتاج اليه اقول هذا القيد الاول هذا الشرط الاول والشرط الثاني - [00:19:57](#)

ها ووجد اهبتة ووجد اهبتة. ما ذكر الشرط الثاني حتى يتم حتى تتم المسألة تمام ايوة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ما المراد بالباء هنا - [00:20:25](#)

هل المراد بالباء القدرة هنا هنا؟ هل المراد بالباء القدرة على الجماع او المراد مؤونة الزواج انتبه معي. انظر الحديث يا معشر الشباب يا

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة - 00:20:53

فليتزوج. ما المراد بالباءة هل المراد بالباءة القدرة انا الوطن على الجماع او مؤنة النكاح التي ذكرناها ما المراد بها قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن الفرق. ومن لم يستطع لم يستطع ايش - 00:21:21

من لم يستطع ايش الباءة فعليه بالصيام. اذا ما المراد بالباءة مؤنة النكاح لان ليس المقصود بها القدرة على الجماع لان الذي لا يقترع الجماع لا يقال له صم هو عاجز اصلا - 00:21:49

ما عنده شهوة تدفعه الى. واضح او لا؟ فالمراد هنا بالباءة في الحديث من استطاع منكم الباءة اي مؤن النكاح فليتسوق فانه اغض للبصر واحصن. ومن لم يستطع ايش قال - 00:22:08

فعليه بالصوم. لاحظ قال ايش فعليه فعليه لم يقل فليصم الاطباء يقولون ان الصيام يزيد الشهوة ولذلك استشكل بعضهم كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم او كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام - 00:22:25

لمن لا يستطيع على النكاح معلوم ان الصيام يزيد الشهوة. كيف نقول الصيام يزيد الشهوة في بداياته اذا كنت تصوم مثلا اياما يوميا ثلاث ايام اربع ايام الشهوة تشد تشد الشهوة - 00:22:49

واضح؟ لكن بعد ذلك اذا داومت على الصيام تنكسر ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يستطع ايش لم يقل فليصمه قال فعليه كلمة عليك باللغة العربية اسمه فعل بمعنى الزم - 00:23:09

في القرآن الكريم في السورة المائدة يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم انفسكم ايش معنى عليكم؟ الزموا انفسكم يعني لازم الصوم واضح؟ حتى تنكسر الشهوة لازم الصوم ليه ليس المعنى انك تصوم ايام تترك الصيام لأ - 00:23:30

مقصود لازم اصوم. قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. اي وقاية تحصين طيب النكاح مستحب ولذلك يعني صاحب الزبد ايش قال يشقى صاحب الزبير اه سنة لمحتاج مطيق للاهب - 00:23:52

لمحتاج هذا الشرط الاول مطيق للاهب هذا الشرط الثاني تمام؟ وصاحب الدالية العلامة سودان قال مقدمة سن النكاح لتائق باهفته يوسر بالطول والجد مقدمة بداية الاحكام تن النكاح لتائق هذا الشرط الاول باهفته ما هي الالهة - 00:24:21

هذي الاشياء الثلاثة يوسر بالطول الغنى والجدي مقدمة سن النكاح لتائق باهفته يوسر بالطول والجد قال هنا النكاح مستحب لمن يحتاج اليه نقول وقدر على مؤنته ويجوز وللحر ان يجمع بين اربع حرائر - 00:24:50

يجوز لم يقل ويسن دقيق قال ويجوز لكن الافضل ان يقتصر على واحدة تمام؟ ايوة قال ويسن للحر ان يجمع بين اربع حرائر وللعبد بين اثنتين اثنتين ولا ينكح الحر - 00:25:17

امة الا بشرطين لا ينكح الحر امة الا بشرطين. ذكر شرطين اثنتين انت اذا تزوجت امة فاولادك ارقاء يكونون عبيد قد ذكرت لكم من قبل ابيات الحافظ السيوطي التي نظمها في اول طلبه للعلم - 00:25:48

ذكرتها لكم او لا ويتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء ودية واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية ويتبع الفرع في انتساب اباه. والام في الرق والحرية. فاذا كانت الام امة فالفرع -

00:26:14

اه رقيق طيب انت ايها الحر اذا تزوجت بامح فاولادك منها ارقاء. لماذا تتزوج بها؟ قال لم اجد حرة تقبل بمثلي. ما في اوليس عندي صديق حرة مم واخاف على نفسي الزنا - 00:26:47

اذا يجوز لك حينئذ. بالشروط هذه يجوز. قال لك ولا ينكحوا ما حكمه؟ طيب لو نكح بغير هذه الشروط ما حكم النكاح ها قال ولا ينكحوا. طيب ولو نكح ولم تتوفر هذه الشروط. ما حكم النكاح - 00:27:11

حرام ولا يصح حرام ولا يصح. فهذه شروط صحة واضح؟ اذا لو نكح بغير هذه الشروط لا يصح النكاح مع مع التحريم لا يصح النكاح مع التحريم. ما هي هذه الشروط - 00:27:34

حاصلوا هذه الشروط اربعة حاصلوا هذه الشروط اربعة ذكر منها شرطين قال الشرط الاول ما هو قال عدم فباقي قررة ما عنده صديق

حرة اتنين قال او العنت الذي هو - [00:27:51](#)

الزنا خوف الوقوع في الزنا ثلاثة الا تكون تحتها حرة سالحة للاستمتاع واضح او لا؟ ما عنده زوجة اخرى. حرة سالحة للاستمتاع لو كان عنده مزوق بامرأة حرة تصلح الاستمتاع لماذا يتزوج بامان - [00:28:25](#)

فهمتم لكن لو كان متزوج بحرة لا تصلح للاستمتاع. مثلا لانها طفلة صغيرة ما تصلح للسجن او لانها مثلا آ محل الجماع منسد اما بعظم ثم قرناء او بلحم تسمى رتقا. لا تصلح الاستمتاع - [00:28:59](#)

واضح او لا؟ نقول لا بأس تتزوج بامان تمام قال اربعة وان تكون الامة كونه الامة التي سيتزوجها ايش كتابي عفوا ان تكون الامة مؤمنة مسلمة وسلمت هذه الشروط الاربعة موجودة في اية سورة النساء - [00:29:20](#)

ومن لم يستطع منكم طولا قولاً صدق حرة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنة فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واطحة ولا ثم في اخر الاية قال ذلك لمن خشي العنة - [00:29:46](#)

منكم. نعم. وهذا الشرط يدل عليه فحوى النص الا تكون تحتها حرة سالحة للاستمتاع. هنا ذكر شرطين. قال ولا ينكح الحر امة الا الا بشرطين ما هما؟ واحد عدم صداق الحرة - [00:30:08](#)

تمام؟ اما انه لا يجد الصداق او يجد الصداق لكن الحر لا ترضى به لا تريده قد يكون مثلاً قبيحا ما يريدنه واضح كلما ذهب الى امرأة حرة قالت لا لا اريدك - [00:30:28](#)

اذهب الى غيره فله ان يتزوجوا لا بأس والثاني خوف الامة اه خوف العنت. تمام ايوه خوف العانة ويزدتك شرطين. هذه كم صارت الشروط الان؟ اربعة شروط قال ولا ينكح الحر امة الا بشرطين. عدم صداق الحرة وخوف العنب - [00:30:46](#)

قال ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اذرع. مم الان سيتكلم على مسألة النظر ومسألة النظر هذه من ضمن الكلام على العورة والعورة يراد بها ما يجب ستره هذا يذكر في شروط الصلاح. وما يحرم النظر اليه وهذا يذكر هنا - [00:31:13](#)

في كتاب النكاح. عند الكلام على المخطوبة قال ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اظهر احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز نظره الى اجنبية قوله اجنبي اخرج لماذا - [00:31:38](#)

اخرج المحرم لغير حاجة اخرجه ما لو كان لحاجة كشهادة او معاملة او مداواة وسينات نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز. ايش معنى فغير جائز حرام قوله نظره الى اجنبية - [00:32:03](#)

اي موضع فيها ما هو الموضع الذي يحرم ان تنظره من الاجنبية ما هو الموضع الذي يحرم نظرك اليه من الاجنبية جميع بدنه جميع بدنه وقوله اجنبية يشمل جميع البتن. اي يحرم النظر الى جميع بدنه - [00:32:30](#)

الاجنبية بل والى عضوها المنفصل حتى لو انفصل منها شعرها او قلامة ظفرها يحرم النظر الى ذلك واضح قال احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغيره جائز اذا الوجه والكفين ما حكم النظر اليهما - [00:32:54](#)

ارامكو طيب لم يذكر قيذا لم يقل نظره الى اجنبية لغير حاجة عند خوف الفتنة يحتاج ان يقيد بهذا القيد ايوه لان النظر الى الاجنبية حرام مطلقا سواء امت الفتنة ام لا - [00:33:22](#)

امت الفتنة ام حرام مطلقا واضح اذا لم يقيد بهذا القيد حتى نفهم الاطلاق قال احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز. والثاني نظره الى زوجته او امته. فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما - [00:33:47](#)

يجوز ان ينظر الى زوجته اي الى جميع بدن زوجته ويجوز ان ينظر الى امته اي الى جميع بدنهما الا الفرج منهما ظاهر الاستثناء انه حرام لكن هذا على غير المعتمد في المذهب - [00:34:15](#)

فهنا النظر الى الفرج منهما مكروه لا حرام اولئك قال لك في الزبد لكن كرهه قد نقل مكروه ليس حراما. تمام قال والثالث نظره قبر من نظروا من؟ الرجل نظروا الى ذوات محارمه - [00:34:35](#)

الى ذوات محارمه بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة والمقصود بالمحارم هنا اي من يحرم نكاحهن تأبيدا قال او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة واضح فيجوز مثلاً النظر الى العنق - [00:35:01](#)

الى العضد الى الرقبة الى ساقين المهم لا ينظر الى ما بين السرة والركبة تمام ومحل هذا اذا كان بشرط او محل هذا بشرط امن الفتنة.
اما مع خوف الفتنة يحرم - [00:35:24](#)

لان عندك قاعدة تقول انتبه اكتب القاعدة هذي كل نظر بشهوة حرام ها ايش تقول القاعدة كل نظر بشهوة حرام ولو بعمود ينظر الى عمود الى السبورة حرام كل نظر بشهوة حرام الا للحليل - [00:35:46](#)

الا للحيلة. من حيلة؟ الزوجة والامل هذي قاعدة واضح او لا؟ كل نظر بشهوة حرام الا للحليب قال رحمه الله قال والرابع النظر لاجل النكاح. اي نظر الخاطب للمخطوبة - [00:36:23](#)

النظر لاجل النكاح لا يجوز الى الوجه والكفين نظروا الى المخطوبة جائز لكن بشروط الشرط الاول ان يكون عازما على النكاح اما لو كان ما زال مترددا واضح؟ لا يجوز لهما لان الاصل - [00:36:57](#)

التقييم لان الشرط الاول ان يكون عازما على النكاح. الشرط الثاني ان يرجو الاجابة يعني يرجو يظن انها ستوافق اما اذا كان ينظر اليها وهو في غالب ظنه انها لن تقبل به - [00:37:27](#)

اراجوز واضح ولا؟ هم. يعرف انها لا تقبل به ايه وجهه النظر اذا الشرط الثاني ايش؟ رجاء رجاء الاجابة نعم رجاء الاجابة الشرط الثالث الا يكون النظر اليها بخلوة لا يكون النظر اليها كخلوة - [00:37:48](#)

تمام لان النظر جائز لكن القلوة راهم اجنبية تمام ايوه والشرط الرابع ان ينظر الى الوجه والكفين فقط دون غيدهما والشرط الخامس الا يلمس شيئا من بدنهما لان الذي جاز هو - [00:38:10](#)

النظر فقط للمس لا يجوز. للمس ابلغ من النظر ادي كام شروط هانتا شوف من كتبه طلبتها علمي او لا اقطع عليه ما كتبه ان يكون عازما على النكاح. والثاني - [00:38:43](#)

وان يرجو الاجابة. فان كان لا يرجو الاجابة لا يجوز النظر. طيب والتالي الا يكون النظر اليها بخلوة نعم ان ينظر الى الوجه والكفين فقط. نعم لا اه الا يلمس شيئا من بدنه. طيب لو قال انا اريد ان انظر الى شعرها. اريد ان اعرف الشعر هذا جميل. اشقر اسود - [00:39:00](#)

كيف ارسل امك ارسلي اختك ارسلي ابنتك اذا كنت متزوجا من قبل عرفت لزوجتك الاولى ممكن واضح ارسل زوجتك الاولى ستصفها لك بابشع الصفات باسوء الصفات واضح او لا ها - [00:39:32](#)

ليس لك ان تنظر واضح بارك الله فيكم. ايوا اذا هذا ايش؟ هذي شروط شروط نظر هنا ايش قال انظر ايش قال ايش عبارته قال والنظر قوله النظر هذا اخرج للمس - [00:39:55](#)

لاجل النكاح هذه العبارة توحى بالعزم على النكاح قال فيجوز قال فيجوز كان الاولى ان يقول فيندب واضح يندب واضح لان النظر الى المكتوبة ما حكمه؟ مندوب ليس فقط مباح. كلمة يجوز تشعره - [00:40:13](#)

بالاباحة لكن هو مندوب الى عفوا فيجوز الى الوجه والكفين هذا رقم كم؟ الوجه والكفين الرابع الرابع. اسألکم سؤال هل يشترط ان يكون نظره بلا شهوة او يجوز له ان ينظر حتى مع الشهوة - [00:40:38](#)

فهمتم السؤال ها ان كان بهذه القاعدة فلا يجوز. احسنت وبالتالي اشترط بعض الفقهاء عدم الشهوة يعني انظر لكن بلا شك والمعتمد عند الشافعية استثناء هذا فاجازوه حتى مع الشهوة. ولماذا لاطلاق الحديث - [00:41:05](#)

انظر اليها فانه اخرى ان يؤدم فاجازوه حتى معه مع الشاف هادي مسألة تفسر في هذه المسألة قليلا لان العجاف يحتاجون الى مثل هذه المسائل مسألة ثانية هل له ان يكرر النظر - [00:41:29](#)

او ينظر مرة واحدة نقول له ان يكرر النظر اذا احتاج الى ذلك ربما نظرة واحدة لا تكفي ربما ينسى من لا يدمن الموضوع كلما عاد الى بيته قال نسيت اريد ان انظر مرة اخرى - [00:41:47](#)

ليس هذا واضح هنا؟ ايوا. اذا له ان يكرر النظر تمام طيب هل يشترط اذنها في النظر او لا يشترط قل لا يشترط اذنها ولا اذن وليها. اكتفاء باذن الشارع - [00:42:06](#)

بل الاولى الا تعلم الا تتجمل فتخضع تصنع شيئا من كذا وكذا وكذا ثم تنظر ثم بعد الزواج لانها اخرى ليست التي نظرتها هنا واضح او لا؟ الاولى انها لا تألى. الاولى انها لا تعلم. واضح بارك الله فيكم. ايوا - [00:42:23](#)

قال هنا والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة من مداواتي الطبيب الى الى المريضة ونظر الطبية الى المريض قال فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها - [00:42:46](#)

انظر قال الى المواضع اطلق لكن بشرط التي يحتاج اليها. فاذا كان يحتاج الى الفم لعلاج الاسنان انظروا للفم اذا كان يحتاج الى الركبة تنظر للركبة ونحوها واضح؟ لكن لا يزيد على قدر الحاجة لان الضرورة تقدر - [00:43:08](#)

بقدره فاذا كانت مثلا تحتاج الى الركبة لا تكشف عن الساق ولا تكشف عن الفخذ انما الركبة. اذا كانت تحتاج الى الفم على سبيل المثال فانه يلمس ما تجري الحاجة الى لمسه - [00:43:30](#)

فقال هنا النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها. قوله التي يحتاج اليها هذا قيد هذا قيد تمام فان قال قائل هل معنى ذلك انه يجوز ان ينظر اليها حتى مع الخلوة؟ لا ليس مع الخلوة - [00:43:50](#)

يجوز النظر نظر الطبيب الى المريضة ونظر الطبيب الى المريض لكن بشرط ماذا؟ بشرط عدم عدم البلوغ. وبشرط الا يوجد طبيب من جنسها يعني بالنسبة للمرأة المريضة لا تذهبوا الى الطبيب - [00:44:12](#)

الا اذا لم تجد طبيبة وبالنسبة للرجل لا يذهب الى الطبيبة الا اذا لم يجد طبيبا طيب فان قال لك قائل انتبه معي قال مثلا هذه المريضة تحتاج الى طبيب ينظر حالتها - [00:44:32](#)

وجدت طبيبة لكنها اقل خبرة وحقا من الطبيب. عندنا طبيب لكن ماهر وحالتها تحتاج الى مهارة الى دقة وجدنا طبيبة لكن ليست في مهارة ذلك الطبيب يعني هذا طبيب وهذه طبيبة نعم لكن هذا اكثر مهارة من هذه. هل تذهب الى الطبيب او لا - [00:44:56](#)

ها فهمتم السؤال في الحقيقة هذه المسألة شقت علي وانا ابحت عنها ابحت عن نص ابحت عن نص ابحت حتى ظننت فيها فترة الى ان وجدت نصا نعم يجوز هكذا بالسهولة اقول لكم يجوز - [00:45:21](#)

بعد ان تعبت وانا ابحت عن النص قبل فترة سألني احدهم وقال يريد النصر. هم. انا قلت له سابحت وابحت وابحت حتى وجدت النص في كتاب اسمه اه فتح العلام شرح مرشد الانام - [00:45:39](#)

للعلامة الجرداني اربع مجلدات عرفتكم الكتاب هنا موجود نقل النص عن بعض محققي الشافعية بن حجر وغيره نقل النص عنهم ايوا تجدونه في هذا الكتاب اسمه فتح العلام شرح مرشد الانام للعلامة القرداني - [00:45:55](#)

فتح العلام فرح برشيد الانام للعلامة القرداني اظنه ذكرها في في الجزء الثاني هو اربع مجلدات كتاب موجود في بلادكم مشهور شوفوه ايوة يقرأونه كثيرا عندما ذهبنا في ذلك اليوم انا وانت الى المكتبة وجدناه يباع - [00:46:16](#)

تمام قال والسادس النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة. اه شوف شهادة من ان الشهادة هذا ما يحتاج ان ينظر الى يديها يكفي للوجه تمام المعاملة بيع وشراء - [00:46:33](#)

تمام؟ قد يحتاج البيع الى اشهاد بعض العقود تحتاج الى اشهاد واضح؟ اذا النظر الى ماذا؟ الوجه فقط نتيجة الى النظر الى غير الوجه بالشهادة مثلا لا ان حصلت جنابة - [00:46:59](#)

او اجتهدتين في في الرضاعة ربما يحتاج الى النظر تمام الى بعض المواضع وكذا لا بأس بقدر ما يحتاج اليه قال والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها نظر الى الامل عند ابتياعها عند ايه؟ في رأيها - [00:47:15](#)

فينظر فيجوز ان ينظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليدي يجوز ان ينظر الى المواضع التي يحتاج الى تقريبيها كاليدين اتفضل الرأس الشعر واضح ساقين قديمين له ان يأمر النبي يحتاج الى تقليد - [00:47:38](#)

لم يذكر رحمه الله نظر المرأة الى الرجل لم لم يذكر نظر المرأة الى الرجل طيب في الحالة الاولى ايش قال ونظر الرجل الى المرأة. طيب نقول ونظر المرأة الى الرجل - [00:48:04](#)

الاجنبي ما حكمه حرام الى ماذا ما هي المواضع التي يحرم على المرأة ان تنظرها من الرجل جميع البلدان يحرم على المرأة ان تنظر

الى جميع بدن الرجل هذا معتمد المذهب - 00:48:24

يحرم على المرأة ان تنظر الى جميع بدن الرسول ورأي اخر يقول يحرم عليها ان تنظر الى ما لا يبدو عند المهنة الذي لا يبدو عند المهنة لا يبدو يحرم - 00:48:45

عالم هذا لا يبدو لا يظهر عند المهنة الظهر لا اضع اما ما كان يظهر عند المهنة مثل العنق والذراعين والقدمين يجوز واضح هذا رأي ثاني في المذهب ايضا رن ثالث يقول يجوز لها ان تنظر - 00:49:03

الى ما عدا ما بين السرة والركبة الى ما عدا هذا اوسع يعني الصدر والظهر يجوز ان تنظر اذا كم صارت اراء فلا المعتمد ما هو اولا نعم الثاني نظره الى زوجته وامته. ما حدود نظر المرأة الى زوجها - 00:49:28

ونظر الامة الى سيدها جميع البلدان كما انه يجوز للزوج ان ينظر الى جميع البدن من الزوجة كذلك يجوز لها ان تنظر الى جميع بدنه. وحديث ام المؤمنين عائشة واضح في هذا - 00:49:53

كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم باناء واحد نفترق منه جميع قال والثالث نظره الى ذوات محارمه كذلك المحرم يجوز لها ان تنظر من الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة - 00:50:11

فعورة الرجل عند محارمه عورة الرجل عند محارمه ما عدا ما بين السرة والركبة عورة الرجل عند الرجال ما عدا ما بين السرة والركبة صح طيب عورة المرأة عند النساء - 00:50:32

عودة المرأة عند النساء ما عدا ما بين السرة والركبة الا النساء الكافرات فان عورتها ما لا يبدو عنده انوي قال النظر لاجل النكاح فيجوز قلنا التعبير الاولى ان نقول ماذا - 00:50:54

فيندب الى الوجه والكفين كذلك يندب لها يندب الى وجهه وكفي كما يندب له يندب لها واضح وكما يندب له ان يطلب فيها الصفات الدين والجمال والنسب والخلق وو الى اخره - 00:51:17

ايضا يندب لها ولوليها ان تتحرى فيه تلك الصفات وسن له بكر ودود عفيفة ودينة بالخلق والبسط والود وسن له بكر ودود عفيفة ودينه بالخلق والبسط والود يمينه خلق - 00:51:46

ذات عقل موفر ليست عاقلة فقط ليست عقيلة فقط حقوق العاقلة يعني عندها عقل وافر في عاقلة وفي عقل وافر واضح هنا فليس المطلوب ان تكون عاقلة هذا واضحة العاقلة كثيرات عاقلات لكن صاحبة العقل الوافر قليلات - 00:52:17

جميلة خلق ذات عقل موفر وبالنسب المحمود توصف والبعد يعني تكون ذات نسب محمود ايش يعني نسب محمود يعني مثلا ابنة قاضي ابنة عالم ابنة احد الصالحين الزهاد وبالنسب المحمود توصف والبعد. ايش معنى البعد - 00:52:44

ليست من قرابتك القرية كبت عم وبنت خال وبنت عمه وبنتي قال لان القرابة القرية ربما يتوارث الابناء الامراض ولذلك كانت العرب يمتدح الزواج بالاباعد وتذم الزواج بالاقارب والمفروض والمراد بالاقارب الاقارب القرابة القرية - 00:53:10

لان قد يقول قائل كيف امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه تزوج السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها. بنت النبي صلى الله عليه واله وسلم هذه القرابة نقول نعم لكن ليست قرابة قرية - 00:53:43

لان النبي عليه الصلاة والسلام وعلي ابنا عم فاطمة ايش تكون بنت ابن عمه اجت بنت عمي ليست بنت عمه وانما بنت ابن عمه قرابة بعيدة واضح العرب كانت تمدح الزواج من الاباعد. وتذم الزواج من - 00:54:00

الاقارب حتى لا لا يكونوا الولد ضعيفا ركيكا يقول الشاعر فتى لم تلده بنت عم قريبة ايتوى وقد يروى وليد الاباعدي الاصل ان الاقارب يضوى ما معنى يضوى؟ يضعف يضعف - 00:54:25

تمام؟ ايوا وقال هنا والنظر لاجل النكاح. قال والنظر للمداواة تقدم سواء كانت هي الطيبة او كان هو الطبيب وكذلك في قضية الشهادة او معاملة لان الشاهد في المال قد يكون رجلا وقد يكون امرأة. صح - 00:54:52

اليس في الاموال تقبل شهادة رجل وامرأتين نعم قال والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها كذلك المرأة الحرة اذا ارادت ان تشتري عبدا. تنظر منه المواضع التي يحتاج اليها عند التقلب للشراء. نفس الكلام الذي قلناه - 00:55:14

المرأة نقوله فيه للرجل هذا مبحث النظر ثم قال فصل في عقد النكاح هذا الفصل نتركه في الدرس القادم. لان الكلام فيه متصل

وطويل ومهم فلا يناسب في اخر اليوم - [00:55:35](#)

لا يناسب واحد نتفق ان الاختبار غدا نتفق ان شاء الله. طيب غدا يبدأ الاختبار في اي ساعة لكن انتظر معي في الصباح واذهانكم ما

زالت طرية طازجة فريش تمام نبدأ بالدرس - [00:55:50](#)

نبدأ بالدرس الى متى نبدأ بالدرس الى الساعة التاسعة. ما شاء الله من الساعة التاسعة الى العاشرة يختبرون من انتهاء يستريح في

العاشرة ناخذ الاوراق في العاشرة تبدأ الورقة انه له - [00:56:17](#)

لا يضيع علينا الوقت اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح

العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال - [00:56:38](#)

قال اللهم امين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انصحكم ان

تقرأوا المعاملات مرة ثانية وتذكروه جيذا للاختبار يوم غد - [00:56:52](#)

- [00:57:10](#)